

والصوم بروية للدم واللبنة والمضطربة تردد  
والاحتياط للعبادة اول حتى يتيقن الحيض وذات  
العادة مع الدم تسفر بعد ما تبوء او يومين  
فيعمل ما تعلمه الاحتياضة فان استمر والاضت الصوم  
دون الصلوة واول العشرة ولا حد لاكثره  
وات الاحكام فلا يعقد لها صوم ولا صلوة  
ولا طواف ولا يرفع لها حنك ويحرم عليها  
دخول المساجد الاجتناب عن السجدين ووضع  
نفي فيها على الاظهر وقرارة العزائم ومن كتابة القران  
ويحرم على زوجها وطبها موضع الدم ولا يصح  
طلاقها مع دخول بها وحنوره ويجب عليها النسوة

مع المقار وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز  
ان تسجد لو سمعت السجدة الاثنية نعم وفي وجوب  
الغارة بوطها على الزوج روايان احرطها الواجب  
ومع دينار في اول نصف في وسطه ورجع في اخره  
ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة وذكر الله في  
مصلاتها بقدر صلواتها ويكره لها الخضاب  
وقراءة ما عدا العزائم وحمل المصحف ولم يمسحه  
والاستمتاع منها ما بين السرة والركبة ووطبها  
قبل الفجر واذا احضت بعد دخول الوقت  
فلم تنصل مع الاكلان قضت وكذا الوادركت من اخر  
بالوقت مقدار الصلوة وجبت اداء ومع

المصحف

الركبة